الفصل العلامة وهي في اللغة الامارة كالمنارة للمسجد وفي الشريعة ماذكره
المصنف وهو مايعرف الوجود اى وجود الحكم من غير ان يتعلق به وجوب
ولا وجود كالاحصان وهو عبارة عن اجتماع سبعة اشياء العقل والبلوغ و
والحرية والنكاح الصحيح والدخول به وكون كل واحد من الزوجين مثل الاخر
في صفة الاحصان والاسلام فان قلت اذا كان الاحصان عبارة عن اجتماع
يلزم الدور قلت المراد من الاحصان في التعريف اجزاؤه الست المذكورة وفي نسخة
والاحصان المصطلح انما يكون اذا كانا متماثلين فيها قال شمس الائمة شرط
الاحصان على الخصوص شيئان الاسلام والدخول بالنكاح الصحيح واما العقل
والبلوغ فهما شرطا الاهلية لا شرطا الاحصان على الخصوص والحرية شرط
تكميل العقوبة وانما قلنا ان الاحصان علامة وليس بشرط لان الزنا اذا
تحقق لايتوقف انعقاده علة للرجم على احصان يحدث بعده فان الاحصان
لو وجد بعد الزنا لايثبت بوجوده الرجم ومعلوم انه ليس بعلة ولا سبب
ايضا لانه ليس بطريق مفض اليه فعرفنا ان الرجم غير مضاف اليه وجوبا به
ولا وجودا عند وجوده ولكنه عبارة عن حال في الزنا يصير في تلك الحالة موجبا
للرجم وكان معرفا ان الزنا حين وجد كان موجبا للرجم فكان علامة
لا شرطا هذا هو مختار بعض المتاخرين واما مختار اكثر المتقدمين واكثر المتاخرين
ان الاحصان شرط لوجوب الرجم لان الشرط هو مايتوقف عليه وجود الحكم و
الاحصان بهذه المثابة وقولهم لم يتعلق به وجود غير مسلم لان الزنا لايوجب الرجم
بدونه كالسرقة فانها لايوجب القطع بدون النصاب وهو شرط بلا شبهة فكذا
الاحصان حتى لايضمن شهوده اى لشهود الاحصان اذا رجعوا بحال
من هذه نتيجة كون الاحصان علامة وليس بشرط حقيقي بل هو شرط مجازا يعني اذا
رجع شهود الاحصان بعد الرجم مع شهود الزنا او رجعوا وحدهم لايضمنون
دية المرجوم لان الاحصان علامة والعلامة غير صالحة للخلافة العلة لما
ذكرانها لايتعلق بها وجوب ولا وجود ولا يجوز اضافة الحكم اليها بخلاف ما اذا
اجتمع شهود الشرط والعلة ثم رجع شهود الشرط وحدهم فانهم يضمنون
عند بعض

عند بعض المشايخ لان الشرط صالح للخلافة العلة عند تعذر اضافة الحكم اليها
لتعلق الوجود به وثبوت التعدي منهم وعند زفر رح شهود الاحصان اذا
رجعوا وحدهم ضمنوا دية المرجوم والجواب ان الاحصان علامة فلا يصلح
للخلافة ولئن سلمنا انه شرط عند البعض فلا يجوز اضافة الحكم اليه ايضا لان
شهود الشرط ايضا لايضمنون عند صلاح العلة للاضافة وههنا شهود العلة
وهي الزنا صالحة للاضافة فلم يبق للشرط اعتبار اذ لا اعتبار للخلف عند امكان
العمل بالاصل ولهذا لايضاف الحكم الى شهود الشرط اذا رجع الشرط و
اليمين بل الضمان على شهود اليمين خاصة لان شهود التعليق شهود العلة
باعتبار الفريقين لما شهدوا وقضى القاضي بشهادتهم فقد ثبت التعلق اتصال
للمحل لوجود الشرط فصح تسميتهم شهود العلة اما اذا رجع شهود الشرط
خاصة قال شمس الائمة لاضمان عليهم قياسا على شهود الاحصان اذا
رجعوا خاصة قال في الاسلام يجب الضمان يستحيل لما ذكرنا في تعليل بعض
المشايخ على ان هذا الشرط وهو الاحصان يستحيل اضافة الحد اليه لان
الحد عقوبة والاحصان خصال حميدة ويستحيل اضافة العقوبة في الشرع
الى الخصال الحميدة فصار مضافا الى الزنا من كل وجه فصل في بيان
الاهلية لما فرغ من بيان الحجج وما يتعلق بها شرع في بيان الاهلية اذ الخطاب
لايثبت في غير الاصل العقل معتبر لاثبات الاصلية اى اصلية الخطاب
اذ الخطاب لايفهم بدونه وخطاب من لايفهم قبيح فكان متبرا له وانه خلق
متفاوتا فكم من صغير يخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير وقالت الاشعرية لاعبرة
للعقل اصلا بل يكفي لامدخل له في معرفة حسن الاشياء وقبحها ولا في الايجاب
شيء وتحريمه دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وهو
قول اصحاب الشافعي حتى ابطلوا ايمان صبي عاقل لعدم ورود الشرع به
وعدم اعتبار عقله وقالت المعتزلة انه اى العقل علة موجبة للاشياء
على سبيل القطع مثل معرفة الوهية الصانع محرمة للاشتغال على القطع
فوق العلل الشرعية لان العلل الشرعية امارات ليست موجبة لذاتها

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)